الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.68/Rev.1
10 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

ورقة عمل بشأن المادة ٧٠

الجرائم المخلة بكرامة المحكمة

١- يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التالية المخلة بكرامتها، عندما ترتكب عمداً [أمامها]:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٦٩؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير غير مشروع على شاهد، أو تعطيل مثول أو شهادة شاهد أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو التأثير عليه برشوة، بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو إقناعه بذلك؛

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو غيره من المسؤولين؛

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة ذات صلة بواجباته الرسمية.

٢- تكون المبادئ والإجراءات الناظمة لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بموجب هذه الفقرة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(١)، وتكون الشروط الناظمة لتوفير التعاون الدولي للمحكمة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها بموجب هذه المادة هي الشروط الواردة بالقانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون. وللمحكمة أن تحكم، في حالة الإدانة، بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو بكلا العقوبتين.

[٣- (أ) تطبق كل دولة طرف قوانينها الجنائية الناظمة للأعمال المخلة بأنشطة التحقيق أو القضاء فيها على الأعمال المرتكبة في إقليمها، أو على الأعمال التي يرتكبها أحد مواطنيها، فيما يتصل بعملية تحقيق أو مقاضاة تجريها المحكمة.

(ب) بناء على طلب المحكمة، تحيل الدولة الطرف القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة. وتعالج تلك السلطات هذه القضايا بعناية وتكرس لها الموارد الكافية لإمكان معالجتها بصورة فعالة.]

المادة ٧٠ مكرراً

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١- للمحكمة أن تعاقب على ما يبدر من الأشخاص الماثلين أمامها من سوء سلوك، بما في ذلك إعاقة إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل العزل المؤقت أو الدائم، أو الغرامة، أو تدبير آخر مماثل طبقاً للمنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات الناظمة لفرض التدابير الواردة في الفقرة ١.

- - - - -

(١) يلزم أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الناظمة لبعض المسائل مثل المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم.